جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / بطرس زغلول نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عباس حلمى عبد الجواد ، وإبراهيم علام ، وأحمد ضياء الدين حنفى ، ومحمود السيد عمر المصرى .

(٢٢)

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ القضائية :

(ا) التزام . "مصادر الالتزام" . العقد . "أركان العقد . الرضا . عيوب الإرادة . الغش والتدليس" .

استعمال حيلة غير مشروعة قانونا فى خدع المتعاقد ، شرط فى الغش والتدليس م ١٢٥ مدنى . مثال .

(ب) محكمة الموضوع . سلطة محكمة الموضوع . " فى تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع " . التزام . مصادر الالتزام . العقد . أركان العقد . الرضا . عيوب الرضا . التدليس .

أثر التدليس فى نفس المتعاقد المخدوع . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره . مثال .

(ج) حكم . تسبيب الحكم . عيوب التدليل . القصور . " ما لا يعد كذلك " . " الفساد فى الاستدلال " . " ما لا يعد كذلك " . مخالفة الثابت فى الأوراق . " ما لا يعد كذلك " . التزام . مصادر الالتزام . العقد . أركان العقد . الرضا . عيوب الإرادة . التدليس . محكمة الموضوع . سلطة محكمة الموضوع . فى تقدير دفوع التدليس . دفاع .

نفى الحكم بما له من سلطة تقديرية ، وقوع التدليس ، استنادا إلى ما كشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ، وله مأخذه الصحيح من الأوراق ، وسائغ مؤد إلى النتيجة التى انتهى إليها .

عدم تتبعه لشتى مناحى الطلبات ووجوه الدفاع . لا قصور ولا فساد فى الاستدلال أو مخالفة للثابت فى الأوراق .

١ — إذا كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يشترط فى الغش والتدليس وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى ، أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة ، وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً ، وكان الحكم قد فهم واقعة الدعوى ، ثم عرض لما طرأ على المتعاقدة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعا ، واستبعد أن يكون ما أولته إياها المتعاقد معها — وهى إبنتها — من عطف ، وكذلك عطف شقيقاتها ، هو من وسائل الاحتيال ، بل هو الأمر الذى يتفق وطبيعة الأمور ، وأن ما يغايره هو العقوق ، كما استبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها — بعد وفاة ولدها الوحيد — قد قصد بها غرض غير مشروع ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما إذا كان هو الدافع إلى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه استظهر الظروف الذاتية للمتعاقدة والتى ألمت بها إثر وفاة ولدها الوحيد ، وجميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة ، واستبعد الحكم أن يكون عطف المتعاقدة معها — وهى إبنتها — وكذلك عطف بناتها الأخريات ، على والدتهن فى محنتها من الوسائل الاحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود ، كما استبعد الحكم ما أثير بشأن وجود ختم للمتعاقدة مع زوج المتعاقدة معها ، وأن هذه الأخيرة انتهزت هذه الفرصة ، فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع ، وذلك لعدم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين ، واستبعد الحكم أيضا ما إدعته الطاعنات من وقوع إكراه أدبى على المتصرفة أدى إلى التعاقد ، واستخلص ذلك من أن الطاعنات لم تقلن إن المتصرف إليها لجأت إلى تهديد المتصرفة بخطر جسيم ، فإن ما قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس والإكراه الأدبى .

٣ ــ إذا كان الحكم قد نفى وقوع تدليس من الإبنة المتصرف إليها ضد والدتها المتصرفة لها ، وأفصح بما له من سلطة تقديرية ، عن أن مشاعر الود التى أبدتها المتصرف إليها نحو أمها ، إثر بخيعتها فى ولدها تتفق مع طبيعة الأمور ، وأنها ليست من قبيل الطرق الاحتيالية التى يقوم بها التدليس ، وعن أن أمرا لم يلبس على الأم المتصرفة ، بحيث يضللها عن حقيقة ما اتجهت إليه ، بالتصرف فى بعض ما لها للمتصرف إليها ولباقى بناتها ــ ومنهن من تطعن على هذا التصرف ــ وكان هذا الذى أفصح عنه الحكم يقوم على ما تكشف من ظروف الدعوى وملابساتها ، وله مأخذه الصحيح من الأوراق وكان سائغا ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يكون عليه إن هو لم يتتبع الطاعنات ، فى شتى مناحى طلباتهن ووجوه دفاعهن والرد عليها ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع ــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن الطاعنتين وشقيقتهما ... ... أقمن الدعوى رقم ١٩٦١/٥٣٦٤ مدنى كلى القاهرة ضد شقيقتهن المطعون عليها (... ... ...) وضد والدتهن السيدة ... ... (الطاعنة الثالثة) وضد والدهن ... ... وقلن بيانا لها إن المطعون عليها أقامت ضد والدتهن المذكورة ــ الطاعنة الثالثة ــ الدعويين رقمى ٥٣١ و ١٥٠٢ سنة ٦٢ كلى القاهرة . طلبت فى الأولى منهما الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن بيعها لها ٧ ف و ١٧ ط بناحية سند بسط مركز زفتى . وفى الثانية الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٢ مايو

سنة ١٩٦١ المتضمن بيعها لها ٤ ط من ٢٤ ط فى منزل بمدينة ميت غمر ، كما أقامت ضد والدهن المشار إليه الدعوى رقم ١٩٦٢/١٥١٤ مدنى كلى القاهرة . وطلبت الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٦١ المتضمن بيعه لها ١٤ ط من ٢٤ ط فى نفس المنزل السابق الذكر، وقلن إنه إذ كانت العقود سالفة البيان مزورة كما أن الأطيان موضوع الدعوى رقم ٥٣١ سنة ٦٢ مدنى كلى القاهرة تدخل ضمن العقد الصادر لهن من والدتهن المتقدمة الذكر — الطاعنة الثالثة — المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ والمسجل فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن بيعها لهن ١٥ ف و ٥ ط و ١١ س، وقد صدرت هذه التصرفات إضرارا بهن، فقد أقمن الدعوى بطلب الحكم بإبطال العقود المشار إليها ، وقررت المحكمة ضم الدعاوى سالفة الذكر إلى الدعوى رقم ١٩٦١/٥٣٦٤ مدنى كلى القاهرة ليصدر فيها حكم واحد، وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٥ قضت المحكمة بصحة ونفاذ العقود الثلاثة موضوع الدعاوى أرقام ٥٣١ ، ١٥٠٢، ١٩٦٢/١٥١٤ المرفوعة من المطعون عليها، ورفض الدعوى رقم ١٩٦١/٥٣٦٤ مدنى كلى القاهرة سالفة البيان. استأنفت الطاعنات وشقيقتهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٨٢/٧٠٣ق ، وأضفن إلى الدفاع الذى تمسكن به أمام محكمة أول درجة قولهن إن التصرفات موضوع الدعاوى أرقام ٥٣١ ، ١٥٠٢ ، ١٩٦٢/١٥١٤ مدنى كلى القاهرة قد تمت لصالح المطعون عليها تحت تأثير التدليس والإكراه ، وبتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وفى الجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنات فى السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون، وفى بيان ذلك يقلن إنهن تمسكن بأن المطعون عليها قد حصلت من والدتهن الطاعنة الثالثة على عقود البيع موضوع النزاع بطريق التدليس وإنهن عددن وسائل هذا التدليس فيما ذكرنه من أن المطعون عليها إغتنمت هى وزوجها فرصة ما أصاب والدتهن المذكورة من عجز واستسلام على إثر وفاة ولدها المرحوم ... ... غرقا ومعه جميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة فأولياها عطفهما

يبغيان به تضليلها إلى أن أمكنهما بذلك ابتزاز أموالها ، وإذ كان هذا المسلك منهما هو من مقومات التدليس كما أنه يتصل بوسيلته وباستعمالها ، وإذ لم يحصل الحكم المطعون فيه هذا الواقع بل تجاهله ، وانتهى به ذلك إلى النظر للعواطف التى أبدتها المطعون عليها نحو والدتها الطاعنة الثالثة مجردة عن الغرض الذى قصدت إلى تحقيقه من إبدائها نحوها ، وما إذا كان غرضا مشروعا أو غير مشروع ، وكانت هذه العواطف هى الدافع إلى التعاقد أم لم تكن ، كما لم يلتفت الحكم إلى أن وصف هذه العواطف هو مما يمكن أن يتغير بتغير حالها واستعمالها ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى كما يكون معيبا بالقصور ، وإذ فسد الحكم نتيجة لذلك فى التكييف القانونى لهذا الواقع باعتبار أنه يكون الأساليب الاحتيالية التى أدخلتها المطعون عليها فى روع الطاعنة الثالثة وحملتها بذلك على إصدار العقود المشار إليها ، وغاب عن الحكم بذلك ، البحث فيما إذا كانت هذه الأساليب مشروعة أو غير مشروعة ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنات وحصله فى أن المطعون عليها وزوجها قد أبديا نحو الطاعنة الثالثة — غداة بفيعتها فى ولدها الوحيد وأبنائه جميعا فى حادث الباخرة دندرة — من العواطف والحنو الزائف والرعاية المضللة ما دفع الطاعنة الثالثة وهى فى حال من الضعف البدنى وخلل التفكير بالإضافة إلى ما كانت تعانيه من حالة نفسية سيئة بسبب حزنها على ولدها أن تتصرف للمطعون عليها بالعقدين موضوع الطعن بالتدليس فى العقارات المبينة بهما ، ثم رد الحكم على هذا الدفاع بما أورده من أن عطف المطعون عليها على والدتها الطاعنة الثالثة فى محنتها هو أمر طبيعى وأن نقيضه هو العقوق ، وأنه لا يمكن وصف هذا العطف من بنت نحو والدتها بعد بفيعتها فى وحيدها بالزيف والغش اللذين لم يقم دليل عليهما ، وأنه من ثم لا يمكن اعتبار ذلك العطف طرقا احتياليه ، وأضاف الحكم أن الطاعنة الثالثة تصرفت فى بعض أموالها إلى بناتها الأخريات ومنهن الطاعنتان الأولى والثانية فى ذات الظروف ولم ينسب إليهن التدليس والاحتيال ، وأن هذه التصرفات جميعها لم تكن من الطاعنة الثالثة إلا بدافع الأمومة . ثم رتب الحكم على هذا الذى حصله من واقع الدعوى أن العقود موضوع النزاع لم تتم نتيجة تدليس من المطعون عليها ، لما كان

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الغش والتدليس وعلى ما عرفته المادة ١٢٥ من القانون المدنى أن يكون ما استعمل فى خدع المتعاقد حيلة وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانونا ، وكان الحكم — وعلى ما سلف البيان — قد فهم واقعة الدعوى على النحو الذى أوضحته الطاعنات فى استئنافهن ، وهو ذاته ما أثرنه فى سبب الطعن ثم عرض الحكم لما طرأ على الطاعنة الثالثة بسبب فقد ولدها وأبنائه جميعا . واستبعد أن يكون ما اولته إياها المطعون عليها من عطف ، وكذلك عطف الطاعنتين الأولى والثانية وشقيقتهما هو من وسائل الاحتيال ، بل هو الأمر الذى يتفق وطبيعة الأمور وأن ما يغايره هو العقوق ، كما استبعد أن تكون التصرفات الصادرة من الأم لبناتها ومنهن المطعون عليها — وبعد وفاة ولدها الوحيد — قد قصد بها غرض غير مشروع ، فإن النعى على الحكم بسبب الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين على الحكم المطعون فيه بباقى السبب الأول وبالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ويقلن فى بيان ذلك إنهن تمسكن ببطلان عقدى البيع موضوع النزاع للتدليس الذى قد من عناصره والأدلة عليه من حيث هو استعمال للحيلة بقصد تضليل الطاعنة الثالثة وابتزاز مالها ، وأنه هو الدافع إلى التعاقد ، وأن هذه الأخيرة قد فهمت الأمور التى إتصلت بإصدار هذين العقدين للمطعون عليها على خلاف الحقيقة ، وانساقت بتأثير من هذا الفهم الخاطىء إلى التعاقد وإنه يتعين أن يؤخذ فى تقدير جميع هذه الأمور بمعيار شخصى تراعى فيه حال الطاعنة الثالثة ، كما تمسكن بأن العقدين اللذين أصدرتهما الطاعنة الثالثة للمطعون عليها صوريان لانعدام السبب بعدم دفع ثمن الأعيان الواردة بهما ، وبأن ختم الطاعنة الثالثة كان مع زوج المطعون عليها مما سهل تحرير هذين العقدين فى ظل حالة من الإكراه الأدبى الذى تعرضت له ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالمعيار الشخصى فى تقدير أثر الطرق الاحتيالية التى إتبعتها المطعون عليها نحو الطاعنة الثالثة مع مراعاة ضعفها بسبب تقدمها فى السن ومراعاة سذاجتها وجهلها وما أثقلها به الحزن على ولدها من وهن ، وأطرح الحكم دلالة وجود ختم الطاعنة الثالثة لدى زوج المطعون عليها بحجة أن هذا الدفاع ينطوى على إدعاء بالتزوير لم تسلك الطاعنات طريقه القانونى وبذلك لم يسمح الحكم بتحقيق هذا الدفاع بطريق البينة ، وذهب إلى أنه لم

يستشف من وقائع الدعوى أثرا للإكراه الأدبى، مع أن هذا الإكراه قائم من وجود ختم الطاعنة الثالثة لدى زوج المطعون عليها ومن التسلط الذى وقع عليها من هذه الأخيرة ، كما أطرح الحكم إدعاء الطاعنات بالصورية بقوله إن هذا الإدعاء لا يسانده دليل ، وأن ماتمسكت به الطاعنات من أن ثمنا لم يدفع للأعيان الواردة فى العقدين مردود بما أثبت فيهما من أن الثمن قد دفع وأنه بفرض صحة هذا الإدعاء فإنه لا يؤدى إلى أبطال العقدين حتى ولو كانا يخفيان هبة ، وفات الحكم أن هذه الوقائع يجوز إثباتها بالبينة وأنه يجب فى الهبة أن تكون النية فيها متمحضة للتبرع وأنه إذا داخلها التدليس بطلت وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع وما إذا كان هو الدافع إلى التعاقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه وعلى ماسلف البيان فى الرد على السبب الأول أنه استظهر الظروف الذاتية للطاعنة الثالثة والتى ألمت بها إثر وفاة ولدها الوحيد وجميع أبنائه فى حادث الباخرة دندرة، واستبعد الحكم أن يكون عطف المطعون عليها وبناتها الأخريات ومنهن الطاعنتان الأولى والثانية على والدتهن فى محنتها من الوسائل الاحتيالية المعتبرة ركنا فى التدليس المفسد للعقود ، كما استبعد الحكم ما أثارته الطاعنات بشأن وجود ختم الطاعنة الثالثة مع زوج المطعون عليها وأن هذه الأخيرة انتهزت هذه الفرصة فوقعت بذلك الختم على العقدين موضوع النزاع وذلك لعدم اتخاذ الطاعنات طريق الطعن بالتزوير على هذين العقدين ، واستبعد الحكم أيضا ماادعته الطاعنات من وقوع إكراه أدبى على الطاعنة الثالثة أدى إلى التعاقد ، واستخلص الحكم ذلك من أن الطاعنات لم يقلن إن المطعون عليها لجأت إلى تهديد الطاعنة الثالثة بخطر جسيم ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فى نفى التدليس والإكراه

الأدبى فإن ماتثيره الطاعنات لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنات ينعين بالسبب الثالث على الحكم القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقلن إنهن تمسكن بأن الغاية من سلسلة البيوع الصادرة من الطاعنة الثالثة والتى أعقبت وفاة ولدها كان تجريدها من مالها لصالح المطعون عليها بعدأن تسلطت هى وزوجها عليها نتيجة لما أصابها من ضعف واستسلام بسبب شيخوختها وحزنها على ولدها ، وأنهن طلبن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن البيوع المشار إليها قد صدرت من الطاعنة الثالثة بتأثير من الغش ، وأن ثمنا لم يدفع للأعيان موضوع هذه البيوع ، وإذ لم يرد الحكم على هذا الدفاع وتجاهل طلبهن إحالة الدعوى إلى التحقيق ، واستبعد الزيف من العواطف التى أبدتها المطعون عليها نحو والدتها مع أن هذا الزيف يمكن أن يكون، وقرر أن بيع الأم لابنتها لايعد تصرفا غير مشروع مع أنه يمكن أن يعد كذلك ، وإذ لم يسبب الحكم ماذهب إليه من أن المبالغة فى الحنان لاتعد تضليلا وقرر أن الطاعنات لم يطلبن إحالة الدعوى إلى التحقيق على خلاف ماهو ثابت من أنهن تقدمن بهذا الطلب لإثبات الغش ، وإذ لم يرد الحكم على ماتمسكن به للتدليل على التدليس من أن العقد الصادر للمطعون عليها من والدها عن ١٤ ط من ٢٤ط فى منزل ميت غمر قد تم فى نفس الظروف التى تم فيها العقدان الصادران لها من والدتها ، وأن هذا الوالد كان قد بلغ من العمر ثمانين عاما وقت هذا التصرف ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وبالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى بجميع وجوهه مردود ، ذلك أنه لما كان يبين مما سبق فى الرد على السبب الأول للطعن أن الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع تدليس من المطعون عليها ضد والدتها الطاعنة الثالثة ، وأفصح بما له من سلطة تقديرية عن أن مشاعر الود التى أبدتها المطعون عليها نحو أمها إثر فجيعتها فى ولدها متفقة مع طبيعة الأمور، وأنها ليست من قبيل الطرق الاحتيالية التى يقوم بها التدليس وعن أن أمرا لم يلتبس على الطاعنة الثالثة بحيث يضللها عن حقيقة ما اتجهت

إليه بالتصرف فى بعض مالها للطعون عليها ولباقى بناتها ومنهن الطاعنتان الأولى والثانية ، وكان هـذا الذى أفصح عنه الحكم يقـوم على ماتكشف من ظروف الدعوى وملابساتها وله مأخذه الصحيح من الأوراق وكان سائغا و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لايكون عليه إن هو لم يتتبع الطاعنات فى شتى مناحى طلباتهن ووجوه دفاعهن والرد عليها ، إذ فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، الرد الضمنى المسقط لكل تلك الأوجه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .